على الوطء الحلال فانه يوجب حرمة المصاهرة بالاجماع وهي عبارة عن
ثبوت حرمات اربع حرمة الموطوءة على اصول الواطئ وان علوا وحرمتها
على اولاده وان سفلوا وحرمة امهاتها على الواطئ وان علون وحرمة
بناتها وان سفلن كذا في حواشي عز مي زاده على ابن مالك عن غاية البيان

اي السابق اشارة الى ان الالف واللام فيه للعهد ولا ينافي
كونهما للعهد انه صار علما بالغلبة على كتاب الله وقد قارنت الى وضعه
فتكون زائده لان الذي صار علما بالغلبة هو الواقع في مقابلة السنة
لا الواقع هنا بعد اما الذي جعل اشارة اليه فسقط اعتراض الشراح
على شراح ابن مالك في جعله الالف واللام للعهد كذا قاله شيخنا رحمه الله
تعالى كل منهما غلب على كتاب الله اي بعد ان كان الكتاب في اللغة
اسما للمكتوب والقران مصدر بمعنى القرآن لكن غلب الاول في عرف
الشرع على كتاب الله تعالى المثبت في المصاحف كما غلب في عرف العربية
على كتاب سيبويه والثاني غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله
تعالى المقروء على السنة العباد كما في التلويح انما ان الثاني اشهر
فلذا جعله تفسيرا قال في التلويح وهو اي القران في هذا المعنى اشهر
من لفظ الكتاب واظهر فلذا جعله تفسيرا له وبا في الكلام اعني قوله المنزل
الخ تعريف للقرآن وتمييز له عما يشتبه به لان المجموع تعريف للكتاب ليلزم
ذكر المحدود في الحد ولان القران مصدر بمعنى المقروء ليشمل كلام الله وغيره
على ما توهمه البعض لانه مخالف للعرف وان كان صحيحا في
اللغة اه ووجه بعده ان التعريب ان الفهم هو المعنى الحقيقي للفظ سيما في
التعريفات والقران بمعنى المقروء مجاز ووجه كون القران اشهر في هذا

المعنى

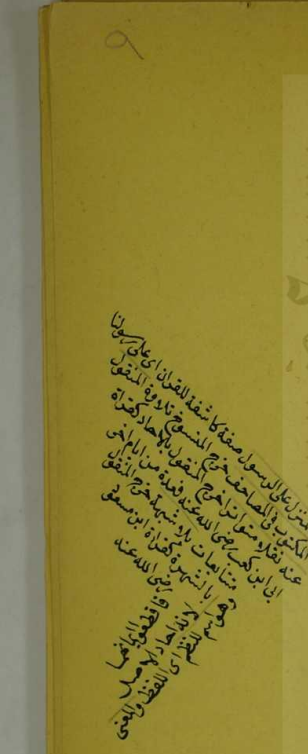

المعنى من الكتاب ان لا ينتقال من القران الى المقروء افهم من الانتقال من
الكتاب الى المقروء لان العلاقة بين المصدر والمفعول اقوى واظهر من
الملابسة بين النقوش ولا لفاظ المنزل على الرسول خرج بقوله المنزل
الغير المنزل كالاحاديث القدسية والنبوية لان المراد بالمنزل المنزل بانتقال
حامله وهو جبريل ع وبقوله على الرسول المنزل على غيره كذا في المراة

صفة كاشفة تبع في ذلك ابن مالك وهو مخالف لكلام غيره من الشراح
ولكلام التلويح السابق ولكلام المراة حيث جعلوا قوله المنزل على رسولنا
تعريفا للقران وعلمت ما يخرج به واذا جعل المنزل صفة كاشفة لا يكون
من التعريف ولا يخرج به شيئ اذ هي لا تفيد تخصيصا اذ الاخراج فرع
التخصيص ثم ان كلام الشارح اولى من كلام ابن مالك من حيث انه لم يتعرض للامتنان
به عن شيئ ولم يذكر محترزا له كابن مالك اي على رسولنا صلى الله عليه
وسلم بناء على ان اللام للعهد او عوض عن المضاف اليه خرج المنسوخ
تلاوة اي سواء بقي حكما او لا خرج المنقول بالاحاد اي بناء على ان
ال في المصاحف جنسيه وهي قد تبطل معنى الجمعية وقراة ابن مسعود
مكتوبة في مصحفه فلم يخرج بقوله المكتوب في المصاحف بخلاف ما لو
جعلت للعهد خرج المنقول بالشهرة اي بناء على ما ذهب اليه الخصاص
من ان المشهور قسم من المتواتر واما على ما ذهب اليه الجمهور من انه قسيم
له فهو خارج بقوله متواترا واورد عليه ان المشهور لا شبهة فيه
عنده بل يفيد علم اليقين حتى يكفر جاحده كما سيجيئ في مباحث السنة
اه لكن قال في التحرير هناك ان الحق لا تفاق على عدم الاكفار لاحادية
اصله وسيجيئ في موضعه ان شاء الله تعالى والظان فيه شبهة باعتبار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)